دور الشرطة
فى حماية حرية الاجتماعات العامة

« دراسة مقارنة »

رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة
للحصول على درجة الدكتوراه فى علوم الشرطة

إعداد
الباحث / أشرف صلاح على محمد الشيخ

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى محمد	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعى	(مشرفًا و رئيساً)
اللواء الدكتور/ طارق فتح الله خضر	أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة ومحافظ دمياط «الأسبق»	(مشرفًا و عضواً)
الأستاذ الدكتور/ شريف يوسف خاطر	أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة وعميد الكلية	(عضواً)
اللواء الدكتور/ محمد مدحت المراسى	أستاذ إدارة الشرطة المساعد بكلية الشرطة	(عضواً)

٢٠١٦م

يوصف الإنسان بأنه اجتماعى بطبعه، فهو لا يعيش منفرداً، بل يسعى إلى الاجتماع بغيره لتبادل المنفعة والخبرة؛ حيث اتجه الإنسان ــ منذ فجر التاريخ ــ إلى التجمع مع الآخرين، فنشأت المجتمعات السياسية التى تطورت بتطور الفكر والظروف الاجتماعية والاقتصادية، فكان ظهور القبيلة والعشيرة، ثم القرية، وانتهى التطور ــ فى العصر الحديث ــ إلى ظهور الدولة بوصفها التعبير القانونى والسياسى عن المجتمع السياسى المعاصر، وها نحن نعيش الآن ــ بحق ــ فى زمان الفضاء الافتراضى[١] عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)[٢] والحاسبات الآلية[٣]، والذى يجتمع فيه الأفراد بحرية فى أى وقت يشاءون طارحين الأفكار ومعبرين عن آرائهم.

---

(١) د. جميل عبد الباقى الصغير، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤؛ المستشار/ د. محمد الشهاوى، شرح قانون التوقيع الإلكترونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١.

Framcillon (J): Infraction relevant du droit de l'information et de communication chronique de Jurisprudence , R.S.C. 1988 , p.139.

ولا يمكن مكافحة مرتكبى جرائم الإنترنت إلا من خلال وضع استراتيجية تعاون دولى فى كافة المسائل الإجرائية والجنائية.

Merle (R) et vêtu (A) : traite de droit Criminal problèmes généraux , 5emé , ed., Cujas, paris , 1984, p.424.

(٢) يعرف الإنترنت بأنه (شبكة تربط عدداً هائلاً من الحاسبات الآلية فى جميع أنحاء العالم بحيث يمكن تبادل البيانات والمعلومات فيما بينهم فى أي بقعة من بقاع الأرض بشكل إلكترونى) . د. إبراهيم حامد طنطاوى، أحكام التجريم والعقاب فى قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥؛ المستشار/ عادل الشهاوى، المستشار/ د.محمد الشهاوى، الاختصاص الجنائى الموضوعى للمحاكم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١؛ د. عمر الفاروق الحسينى، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥ .

(٣) يعرف الحاسب الآلى بأنه آلة حاسبة إلكترونية وليس عقلاً إلكترونياً بالمعنى الدارج؛ حيث إنه من سمات العقل القدرة على التفكير والتخيل والابتكار، وهذه الملكات لا يمكن للحاسب الآلى القيام بها؛ ويتميز الحاسب بقدرة عالية خاصة بتلقى وتخزين البيانات والمعلومات المدخلة إليه عن طريق وحدات الإدخال.

ومهما كان شكل الدولة، تثور دائماً مسألة نظام الحكم فيها، بحثاً عن النظام الأفضل لتحقيق الحرية والتقدم، ذلك أن الهدف من إقامة الدولة دائماً هو كفالة الحرية للمواطنين، ومن ثَمَّ كان البحث دائماً عن أفضل نظم الحكم التى تكفل الحرية،؛ حيث انتهى الأمر إلى التسليم بأن الديمقراطية هى التى تحقق الحرية، أى أن النظم الديمقراطية هى أفضل النظم لتحقيق الحرية(١).

ويتمتع الأفراد فى الدول الديمقراطية الحرة بالعديد من الحقوق والحريات العامة، ولعل من مقتضيات الحريات العامة مشاركة أفراد المجتمع فى إدارة الشئون العامة للدولة، هذه المشاركة التى حرصت على تأكيدها كافة المواثيق الدولية(٢).

وفى هذا الصدد، يعد حق الاجتماع من أهم أنواع الحقوق التى تساعد على المشاركة فى إدارة الشئون العامة للدولة، لذا حرص المشرع المصرى على النص عليه فى المادة (٧٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤ بقوله إن: "للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أى نوع، بإخطار على النحو الذى ينظمه

– د. محمد أمين الرومى، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٥ .

– المستشار د/ محمد الشهاوى، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ج.

Sagros (p) et Masse (M): Le droit penal special mé de l'informatique , in "Informatique et Droit penal", Journées d'etudes du 15 November 1980 , publication de l'Imstut de Sciences criminelles de la faculté de , Droit de poitires , édition cujas, Tome IV, P.21.

(١) د. صلاح الدين فوزى، المحيط فى النظم السياسية والقانون الدستورى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١٣.

(٢) د. عثمان خليل، المبادئ الدستورية العامة، مطبعة مصر، ١٩٥٦، ص١٢.

القانون، وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه".

وفى الاتجاه ذاته، يعتبر حق الاجتماعات العامة أفضل قناة من قنوات حرية الرأى والتعبير فى الدول الديمقراطية، لكون هذا الحق يمارس عن طريق الحديث الذى يعد أهم وأخطر وسائل التعبير لعظم تأثيره النفسى على الأفراد الذين ينصتون إليه ويتأثرون به، مما يجعل من حق الاجتماعات العامة ظاهرة عالمية فى ظل التقدم الحضارى والثقافى والاهتمام العالمي بحقوق الإنسان وحرياته[1]، والذى أسهم أيضاً فى وجود نوع جديد من الاجتماعات العامة، وهى تلك التى تتم عبر شبكة الإنترنت، وقد تعددت الأسباب والأهداف والأيديولوجيات المرتبطة بممارسة حق الاجتماعات العامة، والتى تتصف بالعمومية والانتشار والشمولية وتتصل بالنظم الاقتصادية والسياسية، مما أوجب على جهاز الشرطة أن يطور من نفسه لكفالة تلك الممارسة والاستعداد لمواجهة الخروج عليها فى إطار القانون، سواء تلك الاجتماعات العامة التى تتم فى صورتها التقليدية أو تلك التي تتم من خلال الحاسبات الآلية وشبكة الإنترنت والأقمار الصناعية والقنوات الفضائية وباستخدام الهواتف المحمولة، وتداعياتها أيضاً خاصةً بعد أن أسهمت الأخيرة فى قيام ثورات الربيع العربى.

ولما كانت الاجتماعات العامة تساعد الأفراد على المشاركة فى إدارة شئون الدولة، إلا أنه لا يخفى على أحد خطورة إطلاقها وعدم وضع الضوابط لها؛ لأن ذلك قد يؤدى إلى الفوضى والعبث بالمرافق العامة للدولة، خاصة إذا استغلها الخارجون على القانون؛ لذلك نجد أن المشرع أباحها فى حدود القانون الذى يضع الشروط لها ويحد منها حسب ظروف المجتمع وأحواله، حيث صدر القرار بقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب

---

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولى العام، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٦، ص ٢٢.

والتظاهرات السلمية، فالحرية – ومنها حرية الاجتماعات العامة – يجب أن تكون منظمة ومحددة وتدور فى إطار من المشروعية التى تحافظ عليها وتمنع تحويلها إلى فوضى.

ولا شك أن نص القرار بقانون المشار إليه بتنظيم ممارسة حق الاجتماعات العامة لا يعنى تقييدها إلا فى الحدود التى تقتضى حماية النظام العام، وذلك من منطلق أن الفرد عند ممارسته لحقه فى الاجتماعات العامة يجب أن يقف عند الحدود التى تبدأ عندها حقوق الآخرين، هذا بالإضافة إلى أن التزام الأفراد بالقواعد التى يضعها المشرع لا تنتقص من ممارسة ذلك الحق أو تضيق الخناق عليه(١).

ومن أجل تنفيذ الضوابط والأُطر القانونية الخاصة بكفالة الحقوق والحريات بوجه عام وحق الاجتماعات العامة بوجه خاص، فإن الدولة المعاصرة تحرص على وجود جهاز شرطى على أعلى مستوى، قادر على توفير الأمن والأمان للمواطنين، وتحقيق الهدف الدستورى المتمثل فى حماية حقوقهم وحرياتهم دون خوف من اعتداء أو عدوان يقع عليهم.

ومن هنا تؤدى سلطات الضبط الإدارى دوراً بالغ الأهمية فى تنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم وأوجه نشاطهم، فتحدد مجالات هذا النشاط وتورد عليه من القيود ما تتطلبه المحافظة على النظام العام فى إطار السلطات المخولة قانوناً للإدارة، والتى قد يعتبرها البعض تمس الأفراد فى حقوقهم وحرياتهم الشخصية(٢).

وفى ظل الاهتمام العالمى بحقوق الإنسان وحرياته وقياس مدى تحضر وديمقراطية الدول فى كفالة ممارسة الأفراد لتلك الحريات، وُجد أن كفالة ممارسة حق الاجتماعات العامة من أكثر الموضوعات أهمية وإلحاحاً؛ حيث إن دور

---

(١) د. صلاح الدين فوزى، المبادئ العامة غير المكتوبة فى القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٩.

(٢) د. صلاح الدين فوزى، المبسوط فى القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٣.

الشرطة فى حماية ممارسته يظهر مدى تحضر وديمقراطية مصر ويجعلها فى مصاف الدول المتحضرة.

وتتمثل أهمية الدراسة فى إظهار ما يحققه دور الشرطة فى حماية حق الاجتماعات العامة من فائدة علمية وعملية فى مجال الحفاظ على حقوق الإنسان وصون حرياته العامة، وتتبلور تلك الفائدة فيما يلى:

١- قيام الشرطة بحماية حق الاجتماعات العامة يعمل على دعم وترسيخ دورها فى أعماق الشعب، فضلاً عن إيجاد وتقوية العلاقة الطيبة والحميمة بين الشرطة والشعب، كما يعتبر واجهة مميزة للدولة على المستوى الدولى وأمام منظمات حقوق الإنسان.

٢- اتفاق دور الشرطة فى تنظيم ممارسة حق الاجتماعات العامة مع هدفها الأساسى المتمثل فى حفظ النظام العام بمدلولاته التقليدية "الأمن العام ــ الصحة العامة ــ السكينة العامة"، وكذا مدلولاته الحديثة "الأخلاق والآداب العامة ــ جمال الرونق والرواء ــ النظام العام الاقتصادى" ، وهو الأمر الذى من شأنه أن يتيح ممارسة حق الاجتماعات العامة دون أى مساس بالنظام العام، ويظهر ذلك من خلال المردود الأمني لاستخدام المجتمع لحقه فى ممارسة الاجتماعات العامة مع التوفيق بين السلطة والحرية.

٣- ممارسة حق الاجتماعات العامة عبر شبكة الإنترنت يتطلب التطوير المستمر من الشرطة فى أدائها لمسايرة الطرق الحديثة التى عن طريقها يتم عقد تلك الاجتماعات.

٤- إلقاء الضوء على القيود التى ترد على ممارسة الشرطة لسلطاتها إزاء ممارسة حق الاجتماعات العامة، ومدى كفايتها.

٥- تقديم تحليل تفصيلى لدور الشرطة فى التخطيط لتأمين انعقاد الاجتماعات العامة متضمنة كيفية الاستفادة من التقنيات الحديثة فى التخطيط لتأمين الاجتماعات العامة.

٦- إظهار أساليب الشرطة فى كيفية تأمين الاجتماعات العامة، مع وضع إطار مقترح يعتمد على الأسس العلمية لتأمين الشرطة لانعقاد اجتماع عام.

٧- تناول الرقابة القضائية على قرارات الضبط إزاء ممارسة حق الاجتماعات العامة، ومدى ملاءمتها.

وتهدف الدراسة إلى:

١- وضع إطار معين للتخطيط والتدريب والتنظيم الأمنى الأمثل لانعقاد الاجتماع العام، بما يضمن تحقيق دور إيجابى للشرطة فى توفير الحماية الكافية لأفراده.

٢- دراسة مسئوليات أجهزة الشرطة المختلفة والوقوف على المقترحات التى يكون من شأنها حُسن كفالة ممارسة حق الاجتماعات العامة.

٣- دراسة الضمانات المكفولة لحق الاجتماعات العامة على المستويين الدولى والوطنى، والقيود الواردة على تنظيمها ومدى تأثير ذلك على قدرة الشرطة فى القيام بالمهام المنوطة بها.

٤- دراسة الرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الإدارى، ومدى تأثير ذلك على قدرة الشرطة فى حماية حق الاجتماعات العامة فى الظروف العادية، وكذا فى الظروف الاستثنائية.

٥- دراسة الصعوبات التى تواجه سلطات الشرطة فى حماية حق الاجتماعات العامة عبر شبكة الإنترنت وكيفية التغلب عليها.